

١٩٩٣/٤٥ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ ما خلص إليه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد أحمد خليفة ، لدى عرض تقريره الأخير^(١٢٣) من أنه ينبغي في ضوء الأحداث الأخيرة وقف إصدار قائمة المؤسسات التي تقدم الدعم إلى نظام جنوب أفريقيا ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن من الأهمية بمكان رصد العملية المتجهة نحو إقامة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية في جنوب أفريقيا ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، لمساهمته الكبيرة في قضية إزالة سياسة الفصل العنصري ؛

٢ - يعرب عن شكره لجميع الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بمعلومات ؛

٣ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تسند إلى السيدة جوديت سيفي أتاها مهمة تقديم تقرير سنوي عن الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا وأن تدرج فيه ما يلي :

(أ) الخطوات المتخذة وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان للحيلولة دون العنف بين المجموعات المختلفة في جنوب أفريقيا ؛

(ب) الخطوات المتخذة للتحقيق في ادعاء اشتراك قوات الأمن في جنوب أفريقيا في إثارة العنف وكيفية التصدي حالياً لهذه المشكلة ؛

(ج) الخطوات المتخذة لضمان مشاركة سياسية متكافئة لجميع أبناء جنوب أفريقيا ، بما في ذلك الذين تم نقلهم بموجب نظام الفصل العنصري إلى ما يسمى بالأوطان ؛

(د) الخطوات المتخذة لضمان تمتع جميع أبناء جنوب أفريقيا ، دون تمييز ، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ؛

(هـ) تحليل العقبات التي تحول دون إقامة الديمقراطية في جنوب أفريقيا ، والسبل والوسائل الكفيلة بإزالتها ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة السيدة أتاها بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايتها .

الجلسة العامة ٤٤

٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٤٦ - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري

لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٧٨) ،

١ - يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان أن يجتمع لفترة أسبوعين قبل الدورة الخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل ليعقد اجتماعاته ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل^(١٢٢) إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، ورؤساء الهيئات المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ٤٤

٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٤٧ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٧٨) ،

١ - يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل الدورة الخمسين للجنة لمواصلة عمله المتعلق بإعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من تسهيلات لاجتماعاته ؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمم تقرير الفريق العامل^(١٢٣) بما في ذلك نص مشروع الإعلان المعتمد في القراءة الأولى^(١٢٤) ، على حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة المختصة ، وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، مع دعوتها إلى تقديم